

السنة والبدعة وأحكامهما في الفقه الإسلامي

- دراسة فقهية -

موفق محمد دلالة*

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع السنة والبدعة وأحكامهما في الفقه الإسلامي، حيث اختلف فيهما العلماء المتقدمون وكذلك المتأخرون، وكلّ حشد الأدلة والبيانات ليثبت وجهة نظره، وقد عرضت آرائهم في هذا البحث، وناقشتها وبينت الصواب في هاتين المسألتين، خصوصاً مسألة البدعة لأنها صارت الشغل الشاغل لكثير من علماء هذا اليوم، ورجحت القول الذي أراه مناسباً وقريباً إلى فهم جمهور السلف من هذه الأمة، والذي لا يخالف عموم النصوص الشرعية من قرآن وسنة صحيحة، وقد تعرضت في هذا البحث إلى تعريف كلّ من السنة والبدعة، وبينت آراء العلماء فيهما، والأدلة على مدح السنة وذم البدعة، بعد تبين المقصود منهما، ثم ختمت هذا البحث بتوضيح أقسام البدعة وحكم المبتدع وشروط توبته.

الكلمات الدالة: السنة، البدعة، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الأمهات، وكبائر المحدثات، وربما وصل الحال بهم إلى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمى الشريعة والسنة. فانظر كيف أن الفريق الأول وسّعوا مسمى البدعة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه، وهم في المقابل قَصَرُوا مسمى الشريعة على ما عرفوه وألفوه من النوازل والأحكام، حتى أخرجوا من مسمى الشريعة بعض ما هو منها. وانظر كيف أن الفريق الآخر ضيقوا مسمى البدعة حتى أخرجوا منه بعض أفرادها، وهم في المقابل وسّعوا مسمى الشريعة والسنة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه.

ومن هنا يتبين لنا ما عند كلّ فريق من الخطأ في ضبط معنى البدعة، وهو الذي أثمر الخطأ في معنى السنة، إذ السنة والبدعة معنيان متقابلان، وعلم بهذا أن كل فريق أخذ بطرف، مائل به عن الوسط⁽³⁾.

لذا سيكون عملنا في هذا البحث هو بيان معنى السنة والبدعة، وبيان آراء العلماء في معناهما، وتوضيح أقسام البدع وحصرها وبيان الأمور التي هي سنة والتي هي بدعة، وبيان الأدلة من القرآن والسنة على إتباع السنن والابتعاد عن البدع وأهلها، وبيان كيفية توبة المبتدع.

وسيتّم توضيح ما سبق في مقدمه وستة مطالب وخاتمة:

المقدمة: وقد سبق بيانها.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان منزلة السنة وأهلها وصفاتهم.

إن السنة هي الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداية، والسنة تقوم بأهلها وإن قعدت بهم أعمالهم، **لَيَوْمَ نَبِيضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ** [سورة آل عمران، الآية: 106]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "تبييض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والتفريق"⁽¹⁾، وصاحب السنة حي القلب، مستتير القلب، قد انقاد لأمر الله واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً. أما صاحب البدعة فهو ميت القلب، مظلمه، والظلمة مستولية على أصحاب البدع: فقلوبهم مظلمة، وأحوالهم كلها مظلمة، فمن أراد الله به السعادة أخرجته من هذه الظلمات إلى نور السنة⁽²⁾.

"والناس في تحديد مسمى البدعة وضبط معناها فريقان: فريق بالغ في التبديع، وتساهل في الحكم بالبدعة على كل محدثة أو قضية لم يبلغه دليلها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعاً وربما أدرجوا تحت مسمى البدعة شيئاً من الشريعة والسنة. وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة، وتوسّع في ارتكابها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقاً، لا يدخل فيه سوى البدع

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تاريخ استلام البحث 2015/3/11، وتاريخ قبوله 2015/6/21.

تركه، ولا إثم في تركه السنة والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب كلها بمعنى واحد عندهم⁽¹¹⁾.

وزاد الحنفية على تعريف الإمام الشوكاني المتقدم: أفعال الصحابة بعد النبي ﷺ. قال النسفي في "كشف الأسرار": "السنة عبارة عما هو المروي عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً". ثم تعقبه الصديقي المبهوي فزاد قائلاً: "وتطلق على سكوته⁽¹²⁾، وعلى أقوال الصحابة أفعالهم⁽¹³⁾".

ويراد بالسنة عند الكلام في العقائد وأصول الدين ما يقابل البدعة ومن القائلين بذلك الشاطبي من المالكية حيث قرره في "الموافقات" وعلى هذا المعنى يقال: فلان على سنة، وفلان على بدعة إذا عمل على خلافه. كما وافق الشاطبي السادة الحنفية فيما ذهبوا إليه من إدخال أفعال الصحابة وأقوالهم تحت مسمى السنة⁽¹⁴⁾.

واستدل من ذهب إلى جعل أفعال الصحابة وأقوالهم سنة معتبرة بما رواه العرياض بن سارية ؓ في حديث خطبة النبي ﷺ وفيه: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"⁽¹⁵⁾.

ووجه الدلالة على المراد في الحديث أمره ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهم من الصحابة. ومثله حديث: "تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة". قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي"⁽¹⁶⁾. فدل على أن ما كان عليه الصحابة له حكم ما كان عليه النبي ﷺ.

ومن أبرز ما ثبت من السنة بهذا المعنى حد الخمر⁽¹⁷⁾، وتضمين الصناعات⁽¹⁸⁾، وجمع المصاحف⁽¹⁹⁾، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين⁽²⁰⁾.

أما علماء الحديث فيوسعون دائرة السنة في تعريفهم حتى تجمع جوانب عدة من سيرة الرسول ﷺ القولية والعملية والتقريرية، فهي عندهم: "ما أثنى عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها"⁽²¹⁾. وهذا التعريف يختلف عن تعريف الفقهاء والأصوليين من وجوه:

أولها: أنه يصح أن يطلق على السيرة النبوية بكل ما تضمنته من معان لعمومه.

وثانيها: أنه يتناول الصفات الخلقية، وهي: ما لا دخل للإنسان في اكتسابها وتتميتها، كاختصاصه عليه الصلاة والسلام بخاتم النبوة بين كتفيه⁽²²⁾، وما كان من صفة لونه وطوله ولحيته ونحو ذلك.

وثالثها: أن هذا التعريف جمع ما كان من نبأ النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها.

المطلب الثالث: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وبيان اختلاف العلماء في تعريفها. المطلب الرابع: منزلة صاحب البدعة والأدلة ذم البدعة وأهلها.

المطلب الخامس: أقسام البدعة.

المطلب السادس: آثار البدع، وبيان توبة المبتدع.

الخاتمة: وأبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السنة لغةً.

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح.

أولاً: السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حسنة كانت أم قبيحة⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة في الاصطلاح: "عَرَفَ علماء الشريعة "السنة" بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في ألفاظها ومبانيها، ومرد اختلافهم في تعريفها راجع إلى اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم، فمثلاً: علماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه، لذلك اختلف المراد من لفظ السنة عندهم"⁽⁵⁾.

فذهب أهل الأصول إلى أن السنة هي: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"⁽⁶⁾. واختصر البيضاوي هذا التعريف فقال: "السنة هي قول الرسول ﷺ أو فعله"⁽⁷⁾.

ويُعلَّل إسقاطه للتقرير في هذا التعريف بكونه داخلياً في مسمى الفعل، ولذلك قال السبكي في شرح المنهاج: "تطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار والكف: فعل على المختار"⁽⁸⁾.

ويلاحظ أن تعريفات الأصوليين تُخرج: "ما صدر عن غير النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة وغيرهم؛ خلفاء كانوا أو لا. كما يخرج التعريف الأصولي: ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة، خلافاً لما عليه أهل الحديث"⁽⁹⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالسنة كما قال الشوكاني: "ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا إيجاب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة"⁽¹⁰⁾.

وهذا التعريف ليس محلّ اتفاق بين المذاهب الأربعة، فقد ذهب فقهاء الشافعية إلى أن السنة: ما كان فعله راجحاً على

المحسن بن حمد: "ومنه قول بعض العلماء عند ذكر بعض المسائل: وهذه المسألة دلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع"⁽³²⁾.

الثالث: أنّ السنة تُطلق في مقابل البدعة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض بن سارية: "فإنّه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة"⁽³³⁾.

قال محسن بن عباد: "ومنه تسمية بعض المتقدمين من المحدثين كتبهم في العقيدة باسم (السنة)، مثل السنة لمحمد بن نصر المروزي، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للكلابي، وغيرها، وفي كتاب السنن لأبي داود كتاب السنة يشتمل على أحاديث كثيرة في العقيدة"⁽³⁴⁾.

الرابع: أنّ السنة تُطلق بمعنى المندوب والمستحب، وهو ما جاء الأمر به على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الإيجاب، وهذا الإطلاق للفقهاء، ومن أمثلته قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة"⁽³⁵⁾. فإنّ الأمر بالسواك استحباباً حاصل، وإنّما تُرك خشية المشقة على سبيل الإيجاب. والذي سيورد عليه النقاش في هذا البحث هو المعنى الثالث وهو السنة في مقابل البدعة.

المطلب الثاني: بيان منزلة السنة النبوية وصفات أهلها

أولاً: منزلة السنة النبوية المطهرة.

ثانياً: بيان أسماء أهل السنة وصفاتهم.

أولاً: منزلة السنة النبوية المطهرة:

للسنة النبوية منزلة رفيعة عالية في ديننا لأنّ مصدرها الوحي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدم بن معد يكرب الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه..."⁽³⁶⁾.

قال سليمان الندوي الهندي: "على أننا نعتقد مثل كثير من العلماء المحققين أن الأحكام التي توجد في الأحاديث الصحيحة هي مأخوذة ومستنبطة من القرآن الكريم، استنبطها النبي عليه السلام من القرآن بتأييد إلهي، شرح رباني، ولذلك يجب علينا قبولها والعمل بها بشرط ثبوتها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الفهم والاستنباط يسمى في اصطلاح القرآن تارة (تبييناً) وتارة (إراءة) قال الله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (سورة النحل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أشار إلى اتحاد معنى السنة والحديث: "وقد يدخل فيها- أي السنة- أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة"⁽²³⁾.

ومن أمثلة ما كان من سيرته قبل النبوة تحنّته في غار حراء⁽²⁴⁾، وكذا ما كان عليه قبل البعثة من حسن الخلق، وجميل السجايا، وغير ذلك.

قال الدكتور أكرم ضياء العمري: "كل ما تلفظ به رسول الله ما عدا القرآن أو ظهر منه- في الواقع ونفس الأمر- من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته، سواء أثبت حكماً عاماً لسائر أفراد الأمة- وهذا هو الأصل- أم أثبت حكماً خاصاً به ﷺ، أو خاصاً ببعض الصحابة ﷺ، وسواء أكان فعله- صلوات الله وسلامه عليه- جبلياً أو كان غير جبلي"⁽²⁵⁾.

هذه أهم التعريفات للسنة النبوية، ومقصدي في هذا البحث بعدما عرضت من تعريفات أهل العلم هو أنّ السنة التي سأناقش معناها في هذا البحث هي: "الهدي الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: علماً واعتقاداً، وقولاً، وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها ويُحمد أهلها، ويُمدّم من خالفها؛ ولهذا قيل: فلان من أهل السنة: أي من أهل الطريقة الصحيحة المستقيمة المحمودة"⁽²⁶⁾.

قال الحافظ ابن رجب: "والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه الراشدون: من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة"⁽²⁷⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه؛ بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل في زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم مقتضى حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه"⁽²⁸⁾، وبهذا المعنى تكون السنة: "اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار"⁽²⁹⁾.

ومما تقدم يتبين أنّ السنة تُطلق أربعة اطلاقات:

الأول: أنّ كلّ ما جاء في الكتاب والسنة هو سنّته صلى الله عليه وسلم، وهي طريقته التي كان عليها صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن رغب عن سنّتي فليس منّي"⁽³⁰⁾.

الثاني: أنّ السنة بمعنى الحديث، وذلك إذا عُطفت على الكتاب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! إنّي قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم"، وقوله: "إنّي قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي"⁽³¹⁾، قال عبد

44). وقال جل شأنه: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ" (سورة النساء: 105) (37).

قال ابن القيم رحمه الله: "قال السنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الأمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله كان إليه من الواصلين، وهي تقوم بأهلها وإن تعدت بهم أعمالهم، ويسعى نورها بين أيديهم إذا طفت لأهل البدع والنفاق أنوارهم، وأهل السنة هم المبيضة وجوههم إذا اسودت وجوه أهل البدعة، قال الله تعالى: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [سورة آل عمران: 106]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "تبيض وجوه أهل السنة والانتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والتفريق" (38)، والسنة هي الحياة والنور اللذان بهما سعادة العبد وهداه وفوزه، قال الله جل وعلا: {أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام: 122] (39).

وقال سليمان الندوي الهندي: "وهناك ألفاظ مرادفة للسنة وردت في القرآن الكريم وكلام الرسول وأقوال الصحابة كلمات أخرى مؤدية لمفهوم السنة مثل السبيل، والصراف المستقيم، والأسوة الحسنة، وكلها تفيد معنى الطريقة المسلوكة ومعنى الإتيان، يعني أن الطريق الذي سلكه النبي عليه السلام وأصحابه والمؤمنون هو السنة، هو السبيل، هو الصراف المستقيم، وهذا المفهوم هو الذي وضع له إمام أهل السنة مالك كلمة (الموطأ) وسمى به مجموعة رواياته ومعنى الموطأ في اللغة الطريق الممهّد الذي وطئه الناس كثيراً، فكأنه يعني به الطريق الذي مهده ووطأه النبي عليه السلام وأصحابه الكرام، وهو طريق الإسلام والتفسير الصحيح للقرآن" (40).

ثانياً: بيان أسماء أهل السنة وصفاتهم

1. أهل السنة والجماعة: هم من كان على مثل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الإتيان وابتعدوا عن الابتداع في أي مكان وفي أي زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة (41)، وسموا بذلك لانتسابهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، واجتماعهم على الأخذ بها: ظاهراً وباطناً، في القول، والعمل، والاعتقاد (42). فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فأحدي وسبعين فرقة في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترنّ أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في

الجنة واثنان وسبعون في النار" قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: "الجماعة" (43)، وفي رواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي" (44).

2. أهل السنة هم الذين يحزن الناس لفراقهم: قال أيوب السخيتاني: "إني أخبر بموت الرجل من أهل السنة فكأنما أفقد بعض أعضائي" (45)، وقال: "إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفنوا نور الله بأفواههم والله متمّ نوره ولو كره الكافرون" (46).

3. الطائفة المنصورة: فعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس" (47)، وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه نحوه (48)، وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك" (49)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نحوه (50).

4. الفرقة الناجية: أي الناجية من النار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استنتها عندما ذكر الفرق وقال: "كلها في النار إلا واحدة" أي ليست في النار (51).

5. أهل السنة خيار الناس ينهون عن البدع وأهلها، قيل لأبي بكر بن عياش من السني؟ قال: "الذي إذا ذكّرت الأهواء لم يتعصب إلى شيء منها" (52). وذكر ابن تيمية رحمه الله: "أن أهل السنة هم خيار الأمة ووسطها الذين على الصراط المستقيم: طريق الحق والاعتدال" (53).

6. المعتصمون المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ولهذا قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنا عليه وأصحابي" (54)، أي هم من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي.

7. هم القدوة الصالحة الذين يهدون إلى الحق وبه يعملون، قال أيوب السخيتاني رحمه الله: "إن من سعادة الحدّث (55) والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة" (56)، وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: "إن الله عبداً يُحبي بهم البلاد وهم أصحاب السنة ومن كان يعقل ما يدخل جوفه من جلّه كان من حزب الله" (57).

8. أهل السنة هم الذين يحملون العلم: أهل السنة هم الذين يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ولهذا قال ابن سيرين رحمه الله: "لم

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

اختلفت أنظار العلماء في تعريف البدعة وتحديد مفهومها فمنهم من حصر البدعة في باب العبادات فضيق مفهومها فقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحاً. ومنهم من وسع مفهومها فأطلقها على كل محدث من الأمور وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة⁽⁶⁷⁾.

وقد سار على هذين المنهجين علماء أجلاء وعلماء أعلام لكل وجهة هو مولياها وكل منهم يقصد الوصول إلى ما اعتقد أنه الحق والصواب وكل منهم اجتهد فله أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ لذا سأذكر المنهجين وأدلتهما وأبين الراجح منهما.

الرأي الأول: في تعريف البدعة

يرى جماعة من أهل العلم منهم الإمام عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء وابن الجوزي وأبو شامة المقدسي والنووي والعيني وابن الأثير والقرافي والحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهم أنّ البدعة تطلق على كلّ محدثة لم توجد في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا في سنة رسوله ﷺ سواء أكانت في العبادات أم العادات وسواء أكانت محمودة أو مذمومة.

ويرى هؤلاء العلماء أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة فإن وافقت السنة فهي حسنة محمودة وإن خالفت السنة فهي سيئة مذمومة. وبناء على هذا الأساس قالوا إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة فهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة⁽⁶⁸⁾.

قال الإمام النووي: "البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة"⁽⁶⁹⁾.

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: "البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فمحرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة وللبدع الواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى كلام رسول الله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. الثالث تدوين أصول الدين وأصول الفقه. وغيرها كالاختغال بعلم الحديث. وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع

يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سوما لنا رجالكم، فيُنظَرُ إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"⁽⁵⁸⁾.

9. أهل السنة هم الغبراء إذا فسد الناس: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغبراء"⁽⁵⁹⁾، وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قيل: ومن الغبراء؟ قال: "النزاع"⁽⁶⁰⁾ من القبائل"⁽⁶¹⁾، وفي رواية عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقيل: من الغبراء يا رسول الله؟ قال: "أناس صالحون في أناس سوء كثير من يعصهم أكثر ممن يطيعهم"⁽⁶²⁾، وفي رواية من طريق آخر: "الذين يصلحون إذا فسد الناس"⁽⁶³⁾، فأهل السنة الغبراء بين جموع أصحاب البدع والأهواء والفرق.

المطلب الثالث: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وبيان اختلاف

العلماء في تعريفها

أولاً: تعريف البدعة لغة.

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً.

ثالثاً: الرأي المختار في تعريف البدعة.

أولاً: تعريف البدعة لغة:

قال ابن منظور: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه أنشأه وبدأه... البديع، والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاً مِّنَ الرُّسُلِ} [سورة الأحقاف، الآية: 9] أي ما كنت أول من أرسل وقد أرسل قبلي رسل كثير.

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة قال الله تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا} [سورة الحديد، الآية: 27] وبدعه نسبه إلى البدعة.

واستبدعه: عده بديعاً. والبديع المحدث العجيب. والبديع المبدع وأبدعت الشيء اخترعته لا على مثال. والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها...⁽⁶⁴⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: "الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء... والبديع يقال للمبدع نحو قوله: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [سورة البقرة، الآية: 117] وقوله تعالى: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاً مِّنَ الرُّسُلِ} [سورة الأحقاف، الآية: 9] قيل معناه: مبدعاً لم يتقدمني رسول... والبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمائلها المتقدمة وأصولها المتقنة"⁽⁶⁵⁾. وقال أبو البقاء الكفوي: [البدعة كل عمل عمل على غير مثال سبق فهو بدعة]⁽⁶⁶⁾.

وقال الشاطبي: "الطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخرع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم"⁽⁷⁵⁾.

ثم قال الشاطبي: "ومعنى قوله: "تضاهي الشرعية" أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة: منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد ضاحياً لا يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة... ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد. ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته". وقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعيد لله تعالى". هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها"⁽⁷⁶⁾.

ثم قال: "وذلك أنّ أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك لأنّ الله تعالى يقول: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فكانّ المبتدع رأى أنّ المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أنّ ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف... وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاها المشروع ولم يقصد به التبعيد فقد خرج عن هذه التسمية"⁽⁷⁷⁾.

أهم الأدلة التي استدلت بها العلماء القائلون بدم البدعة بما يلي:

أولاً: إن الله سبحانه وتعالى قد أكمل هذا الدين قبل وفاة الرسول ﷺ فقال سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [سورة المائدة، الآية: 3]. فلا يقبل من أي إنسان أن يزيد على الدين أو يخترع فيه شيئاً لأنّ هذه الزيادة والاختراع تعتبر استدراكاً على الله تبارك وتعالى وتوحي بأنّ الشريعة ناقصة وبأنّ محمداً ﷺ لم يبلغ الرسالة تبليغاً كاملاً"⁽⁷⁸⁾.

قال الإمام مالك بن أنس: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً"⁽⁷⁹⁾ ولأنّ الزيادة على الشريعة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لأنّ شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعدّ الخروج عنه قلة أدب"⁽⁸⁰⁾.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ في البدعة كلها على سبيل الذم، فمن ذلك حديث جابر قال: "... يقول ﷺ: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى

الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها التزاويج والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى. وللبدع المكروهة أمثلة كزخرفة المساجد وتزييق المصاحف. وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب"⁽⁷⁰⁾.

الأدلة التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء

1. قول عمر رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد بن عبد القاري أنّه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله"⁽⁷¹⁾ وقوله أوزاع أي جماعة متفرقون، وللحديث روايات أخرى.

2. واحتجوا بالأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة فمن ذلك:

حديث المنذر بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"⁽⁷²⁾ وغيرها من الأحاديث التي يؤيدون بها ما ذهبوا إليه.

الرأي الثاني: في تعريف البدعة

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن البدعة مخالفة للسنة ومذمومة شرعاً لأنها محدثة لا أصل لها في الشرع وعلى هذا الإمام مالك والبيهقي والطرطوشي وشيخ الإسلام ابن تيمية والزرکشي وابن رجب والشّمّني الحنفي وغيرهم، واختاره جماعة من العلماء المعاصرين"⁽⁷³⁾.

قال الشاطبي: "وأساس هذا المنهج هو تعريف البدعة بالمحدث المخالف للسنة الذي جعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً وعلى هذا مشى الشاطبي في أحد تعريفه للبدعة حيث قال: "قالبدعة إذا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعيد لله سبحانه. وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات"⁽⁷⁴⁾.

قال القرضاوي: "القول الأصوب في هذا أن الكلام واحد في النهاية، والنتيجة واحدة"⁽⁸⁸⁾.

ومن هنا فإذا كان الخلاف لفظي فلا حاجة للاختلاف الشديد في هذه المسألة وفي أمثالها. والملاحظة الأخرى وهي الفرق الشاسع بين كلام ابن تيمية الذي يشهد له العقل والأدب وبين كلام كثير من أصحاب الإتجاه السلفي في عصرنا في هذه المسألة.

وكذلك فإنّ الذين قسموا البدعة إلى حسنة وسيئة قصدوا البدعة لغة، أي الأمور المخترعة الجديدة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، قد تكون حسنة مثل جمع القرآن واتخاذ الدواوين، وقد تكون سيئة مثل بدعة الخوارج. فالأشياء الجديدة إذا شهد لها كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو مصلحة مرسله أو... إلى آخر مصادر الأحكام فهي ضمن البدعة الحسنة، وإن لم يشهد لها شيء من ذلك فهي البدعة المذمومة. ولا يعقل أن يقال أن قول الذين قسموا البدعة يناقض قوله عليه الصلاة والسلام: "كل بدعة ضلالة"، لأنّ الرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث عن البدعة بالمفهوم الشرعي لا بمعناها اللغوي، التي هي مجرد اختراع شيء جديد على غير مثال سبق. ومن أجل زيادة الأمر وضوحاً نقول:

"بين الرسول عليه الصلاة والسلام، أن من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"⁽⁸⁹⁾. فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث عن السنة لغة، أي: الطريقة، والطريقة منها الحسن ومنها السيئ. لكن السنة بمفهومها الشرعي ممدوحة دائماً: "عليكم بسنتي..."، فكما أن السنة لغة تقسم إلى حسنة وسيئة كذلك البدعة لغة تقسم إلى حسنة وسيئة، وإن كانت السنة بمفهومها الشرعي ممدوحة دائماً، والبدعة بمفهومها الشرعي مذمومة دائماً.

وأمر آخر الذين قسموا البدعة استدلالاً بأدلة من أشهرها قول عمر رضي الله عنه: "تعمت البدعة..."، وهو دليل واضح وكافي ولكن استدلالهم من باب التبرع فلا حاجة للأدلة أصلاً، لأن قولهم عبارة عن تقسيم لغوي فني لا يغير جوهر الموضوع وإتّما الدليل على من يمنع من التقسيم، وهيهات. ويقف على رأس المانع من التقسيم الإمام الشاطبي وذكر في الاعتصام كلاماً طويلاً لا يصلح أن يكون مانعاً من التقسيم. وحتى يكون الأمر بدعة مذمومة لا بد من شرطين:

- أ. نية التقرب إلى الله (نية التدين - نية التعبد).
- ب. لا يشهد لها أصل شرعي أي ليس لها مستند شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو مصلحة مرسله... الخ. وأمثلة على أمور لا تعتبر من البدع رغم أنها حدثت

محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"⁽⁸¹⁾.

وفي رواية للنسائي: "وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"⁽⁸²⁾.

قالوا إن قول الرسول ﷺ: (كل بدعة) كلية عامة شاملة مسورة بأقوى أدوات الشمول والعموم "كل" والذي نطق بهذه الكلية صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدلول هذا اللفظ وهو أفصح الخلق وأنصح الخلق للخلق لا يتلفظ بشيء لا يقصد معناه⁽⁸³⁾.

قال عبد الله بن عمر: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة" وقال الإمام أبو حنيفة: "عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة" ذكره ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل⁽⁸⁴⁾.

وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله ﷺ: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" قال: "هذا قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال، حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب"⁽⁸⁵⁾ وغير ذلك من الأحاديث والأقوال التي استدلت بها أصحاب هذا الإتجاه في تعريفهم للبدعة.

ثالثاً: الرأي المختار في تعريف البدعة

إن الرأي الأول لتعريف البدعة هو الرأي المختار، وهو تقسيمها إلى حسنة ومذمومة وفيما يلي نقاش ذلك:

1. جمهور العلماء يقسمون البدعة إلى حسنة ومذمومة ومنهم: الشافعي والعز بن عبد السلام والغزالي وأبو شامة النووي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وابن الأثير وابن عابدين وابن حزم وابن العربي والقرطبي والقرافي والزرقاني وابن الجوزي ومحمد بن علي بن أحمد البراد صاحب كتاب "تحفة البديع" ومحبي الدين مستو والعيني والتهانوي ومحمد بخيت المطيعي وعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري صاحب كتاب "دستور العلماء" وعبد الحق الدهلوي ومصطفى البغا⁽⁸⁶⁾.

2. المانعون من تقسيم البدعة: الإمام الشاطبي، والإمام الشوكاني، وعدد من المعاصرين خاصة من أصحاب الإتجاه السلفي.

3. البدعة المقسمة إنما هي البدعة لغة كما بين الكثير من العلماء منهم: ابن حجر العسقلاني وابن رجب الحنبلي واللكوني ومحمد بخيت المطيعي ورشيد رضا وسعيد حوى.

ود. القرضاوي. د. توفيق الواعي.

4. النتيجة واحدة فقد ذكر ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى تعريف من قسموا البدعة ومن لم يقسموها، ثم قال: "ومأل القولين واحد"⁽⁸⁷⁾.

والسنة لا يعتبر بدعة⁽⁹³⁾.

المطلب الرابع: منزلة صاحب البدعة والأدلة ذم البدعة وأهلها

أولاً: منزلة صاحب البدعة.

ثانياً: الأدلة على ذم البدعة في الدين.

ثالثاً: أقوال الصحابة في البدع.

أولاً: منزلة صاحب البدعة:

وأما صاحب البدعة ميت القلب، مظلمه، وقد جعل الله الموت والظلمة صفة من خرج عن الإيمان، والقلب الميت المظلم الذي لم يعقل عن الله، ولا انقاد لما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا وصف الله سبحانه وتعالى هذا الضرب من الناس بأنهم أموات غير أحياء، وبأنهم في الظلمات لا يخرجون منها، ولهذا كانت الظلمة مستولية عليهم في جميع حياتهم، فقلوبهم مظلمة ترى الحق في صورة الباطل، والباطل في صورة الحق، وأعمالهم مظلمة، وأقوالهم مظلمة، وأحوالهم كلها مظلمة، وقبورهم ممثلة عليهم ظلمة، وإذا قسمت الأنوار يوم القيامة دون الجسر للعبور عليه بقوا في الظلمات، ومدخلهم في النار مظلم، وهذه الظلمة، التي خلق فيها الخلق أولاً، فمن أراد الله سبحانه وتعالى به السعادة أخرجه منها إلى النور، ومن أراد به الشقاوة تركه فيها⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: الأدلة على ذم البدعة في الدين:

جاء في ذم البدعة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وحذر منها الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن ذلك على سبيل الإيجاز ما يلي:

أولاً: من القرآن:

1. قال الله عز وجل: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} [آل عمران: 7]، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله آثاراً تدل على أن هذه الآية في الذين يجادلون في القرآن، وفي الخوارج ومن وافقهم⁽⁹⁵⁾.

2. وقال سبحانه وتعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [النحل: 9] فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق: أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات⁽⁹⁶⁾.

3. وقال عز وجل: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ وَعَنِ السَّبِيلِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحادثين عن الصراط وهم أهل البدع⁽⁹⁷⁾، فهذه الآية تشمل

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

1. الأكل بالملعقة. 2. جمع القرآن. 3. صلاة التراويح

جماعة على أمام واحد.

4. تدوين أصول الفقه. 5. تدوين أصول الحديث. 6.

اتخاذ السجون. 7. اتخاذ الدواوين.

فهذه الأمور إما لا يتعد بها أو يشهد لها أصل شرعي،

فمثلاً: الأكل بالملعقة لا يتقرب به إلى الله، فلا يعتبر بدعة.

جمع القرآن تشهد له المصلحة المرسله فلا يعتبر بدعة⁽⁹⁰⁾.

وهناك مسألة ينبغي التنبيه إليها وهي أنه ما اختلف به

الأئمة لا يعد من البدع كما بين التفازاني وابن تيمية وجمعة

أمين وسعيد حوى، وهذا هو المفهوم من قاعدة (لا إنكار في

المسائل الخلافية)، فوصف عمل ما أنه بدعة إنكار لهذا

العمل، فإذا كان العمل فيه خلاف معتبر فلا يجوز الإنكار ولا

تصح تسميته بأنه بدعة.

قال سعد الدين التفازاني الحنفي: "المحققون من الماتريدية

والأشاعرة لا ينسب أحدهما الآخر إلى البدعة والضلالة خلافا

للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع

أيضا بدعة وضلالة، كالقول- بحل متروك التسمية عمدا،

وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، وكجواز النكاح

من غير ولي، والصلاة بدون الفاتحة، ولا يعرفون أن البدعة

المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد

الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة

من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة،

وان لم يقد دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام:

"إياكم ومحدثات الأمور" ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن

يجعل في الدين ما ليس منه"⁽⁹¹⁾.

ومما يستفاد من كلام التفازاني:

1. ما اختلف فيه المجتهدون لا يسمى بدعة.

2. البدعة المذمومة هي أن يجعل في الدين ما ليس منه.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "ولهذا كان أئمة

الإسلام متفقين على تديع من خالف في مثل هذه الأصول،

بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ

في تواتر السنة عنه كالتنازع بينهم في الحكم بالشاهد

واليمين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك في الأمور التي لم تبلغ

هذا المبلغ"⁽⁹²⁾.

ومما يستفاد من كلام ابن تيمية: المسائل التي ليس فيها

سنة متواترة واجتهد فيها الفقهاء واختلفوا، فلا يعتبر قول

المجتهد فيها بدعة علما أن السنة المتواترة قليلة جدا. وقال

سعيد حوى: "وكل ما أجازه المجتهدون أو أحدهم لا يعتبر

بدعة، وما عليه الراسخون في العلم من فهم نصوص الكتاب

وفيه دخنٌ" فقلت: وما دَخْنُهُ؟ قال: "قوم يستتون بغير سنتي، ويهدون بغي هديي تعرف منهم وتتكبر" فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها" فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: "نعم: قوم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا"، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم" فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"⁽¹⁰⁵⁾، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: "يهدون بغير هديي" الهدي الهيئة، والسيرة، والطريقة، قوله: "دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها" قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعون إلى بدعة ضلالة آخر الخوارج، والقرامطة، وأصحاب المحنة"⁽¹⁰⁶⁾.

7. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتيونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم"⁽¹⁰⁷⁾.

8. وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"⁽¹⁰⁸⁾.

ثالثاً: من أقوال الصحابة رضي الله عنهم في البدع

1. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"⁽¹⁰⁹⁾.

2. ذكر ابن سعد بإسناده أن أبا بكر رضي الله عنه قال: "أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني"⁽¹¹⁰⁾.

3. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اتبعوا ولا تتبدعوا فقد كفيتم، كل بدعة ضلالة"⁽¹¹¹⁾.

رابعاً: من أقوال التابعين وأتباعهم بإحسان

1. كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل فقال: "أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وإتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته"⁽¹¹²⁾.

النهي عن جميع طرق أهل البدع"⁽⁹⁸⁾.

4. وقال عز وجل: ﴿لَوْلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: 31-32].

5. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159]، وهؤلاء هم أصحاب الأهواء، والضلالات، والبدع من هذه الأمة"⁽⁹⁹⁾.

ثانياً: من السنة النبوية:

جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذم البدع والتحذير منها، ومن ذلك ما يأتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"⁽¹⁰⁰⁾.

2. وفي رواية النسائي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: "من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"⁽¹⁰¹⁾.

3. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"⁽¹⁰²⁾.

4. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجرهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"⁽¹⁰³⁾.

5. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"⁽¹⁰⁴⁾.

6. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم" فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم"

2. وقال الإمام الشافعي: "حكمت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام" (113).

3. وقال الحسن البصري: "لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة" (114).

ج. حكم البدعة في الدين

لاشك أن كل بدعة في الدين ضلالة، ومحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (115)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (116)، فدل الحديثان على أن كل محدث في الدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة مردودة، فالبدع في العبادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة:

1. فمنها: ما هو كفر: كالطواف بالقبور تقريباً إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وكأقوال غلاة الجهمية، والمعتزلة، والرافضة.

2. ومنها: ما هو من وسائل الشرك: كالبناء على القبور، والصلاة والدعاء عندها.

3. ومنها: ما هو من المعاصي: كبدعة التبتل - ترك الزواج - والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع الشهوة، وغير ذلك (117)، وقد ذكر الإمام الشاطبي: أن إثم المبتدع ليس على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة واختلافها يقع من جهات، على النحو الآتي:

1. من جهة كون صاحب البدعة مدّعياً للاجتهاد أو مقلداً.
 2. من جهة وقوعها في الضروريات: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال أو غيرها.
 3. من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً.
 4. من جهة كونه داعياً إليها أو غير داعٍ لها.
 5. من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج.
 6. من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية.
 7. من جهة كون البدعة بيّنة أو مشكّلة.
 8. من جهة كون البدعة كفرًا أو غير كفر.
 9. من جهة الإصرار على البدعة أو عدمه.
- وبيّن رحمه الله أن هذه المراتب تختلف في الإثم على حسب النظر إلى دركاتها (118)، وأوضح رحمه الله أن هذه المراتب منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، وأن وصف الضلال ملازم لها وشامل لأنواعها (119)، ولا شك أن البدع

المطلب الخامس: أقسام البدعة

أولاً: البدعة الحقيقية والإضافة.

ثانياً: البدعة الفعلية والتركية.

ثالثاً: البدعة القولية الاعتقادية والبدعة العملية.

البدع أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة، وإليك التفصيل بإيجاز واختصار (125):

أولاً: البدعة الحقيقية والإضافة

1. البدعة الحقيقية: وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل؛ ولذلك سميت بدعة؛ لأنها شيء مخترع في الدين على غير مثال سابق (126)، ومن أمثلة ذلك: التقرب إلى الله عز وجل بالرهبانية: أي اعتزال الخلق في الجبال ونبد الدنيا ولذاتها تعبدًا لله عز وجل، والذين فعلوا ذلك ابتدعوا عبادة من عند أنفسهم وألزموا أنفسهم بها (127)، ومن أمثلة ذلك: تحريم ما أحل الله من الطيبات تعبدًا لله عز وجل (128)، وصلاة المغرب أربعاً تقرباً إلى الله تعالى (129) وغير ذلك من الأمثلة (130).
2. البدعة الإضافية: وهي التي لها جهتان: إحداها: لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية: أي أنها بالنسبة لإحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل،

العادات، وأما على الطريقة الأولى، فلا يدخل، لكن هذا التارك يكون مخالفاً بتركه، أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله، وإثم المخالفة يختلف باختلاف درجات المتروك: من حيث: الوجوب، والندب.

أما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين، سواء كان المتروك مباحاً أو مأموراً به، وسواء كان في العبادات، أو المعاملات، أو العادات: بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، إذا قصد بتركه التعبد لله كان مبتدعاً بتركه⁽¹³⁸⁾، ومن الأدلة على أن الترك في مثل ذلك يكون بدعة: قصة الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها، فكأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني: أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽¹³⁹⁾.

ثالثاً: البدعة القولية الاعتقادية والبدعة العملية.

1. البدعة القولية الاعتقادية: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق الضالة، واعتقاداتهم، ويدخل في ذلك الفرق التي ظهرت كالفاديانية، والبهائية، وجميع فرق الباطنية المتقدمة: كالاسماعيلية، والنصيرية، والدروز، والرافضة وغيرهم.

2. البدعة العملية وهي أنواع:

النوع الأول: بدعة في أصل العبادة، كأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع كأن يحدث صلاة غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع، أو أعياداً غير مشروعة، كأعياد المواليد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون من الزيادة على العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة، بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وكالتعبد بالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام، وليلته بقيام؛ فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج على دليل⁽¹⁴⁰⁾.

وتعقياً على ما مضى فالعبادات المطلقة مثل التسبيح

ولأنها مستندة إلى شيء، والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات، أو الأحوال، أو التفاصيل لم يبق عليها مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة⁽¹³¹⁾،... ومن ذلك تخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليلته بقيام، وصلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، وهذه بدع منكرة، وهي بدعة إضافية؛ لأن عبادات الصلاة والصيام الأصل فيها المشروعية، لكن يأتي الابتداع في تخصيص الزمان، أو المكان، أو الكيفية؛ فإن ذلك لم يأت في كتاب ولا سنة، فهي مشروعية باعتبار ذاتها بدعة باعتبار ما عرض لها⁽¹³²⁾.

ثانياً: البدعة الفعلية والتركية

1. البدعة الفعلية: تدخل في تعريف البدعة: فهي طريقة في الدين مخترعة، تشبه الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه⁽¹³³⁾، ومن أمثلة ذلك: الزيادة في شرع الله ما ليس منه، كمن يزيد في الصلاة ركعة، أو يدخل في الدين ما ليس منه، أو يفعل العبادة على كيفية يخالف فيها هدي النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹³⁴⁾، أو يخصص وقتاً للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام وليلته بقيام⁽¹³⁵⁾.

2. البدعة التركية: تدخل في عموم تعريف البدعة، من حيث إنها "طريقة في الدين مخترعة"⁽¹³⁶⁾، فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك، أو غير تحريم؛ فإن الفعل - مثلاً - قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً، فهذا الترك إما أن يكون لأمر يُعتبر شرعاً أو لا: فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه؛ لأنه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلب بتركه، كالذي يمنع نفسه من الطعام الفلاني من أجل أنه يضره في جسمه، أو عقله، أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، وهذا راجع إلى الحمية من المضرات، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"⁽¹³⁷⁾، وكذلك لو ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس، وهذا كترك المشتبه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا؛ فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك، ولا يسمى هذا الترك بدعة؛ لأنه لا يدخل تحت لفظ الحد، إلا على الطريقة الثانية القائلة: إن البدعة تدخل في

المولد ولم تكن هناك مخالفات إنما يكون على سبيل المثال: مديح وقراءة شيء من السيرة النبوية، وشعر وأكل الطعام. أو كان الاحتفال على صيغة مهرجان فيه قراءة القرآن والموعظة والنشيد فهذا مشروع عند جماهير العلماء ومنهم:

أبو شامة وابن حجر والسيوطي ويحيى الصرصري الحنبلي وابن دحية (ت 633هـ) وهو أول من كتب في المولد ومحمود العطار الدمشقي (1362هـ) وعثمان بن حسن الدمياطي الشافعي وملا رمضان البوطي، وحسن البناء، وسعيد حوى ود. البوطي. وأما ابن تيمية فقد بين في اقتضاء الصراط المستقيم أن المولد يؤجر فاعله، ويستقبح في حق البعض. وقال القرصاوي وكذلك د. عزت عطية: يجوز الاحتفال بالمولد في صورة شخصية أو أسرية. والبعض قالوا: الاحتفال بالمولد غير مشروع حتى لو لم تكن فيه منكرات. ومنهم: ابن الحاج (ت 733هـ)، الفاكهاني (ت 734هـ)، والشاطبي (ت 790هـ) وابن النحاس، وعدد من المعاصرين ومنهم: محمد رشيد رضا وابن باز ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽¹⁴⁵⁾.

المطلب السادس: آثار البدع وبيان توبة المبتدع

أولاً: آثار البدع وأضرارها.

ثانياً: توبة المبتدع.

أولاً: آثار البدع وأضرارها:

البدع لها آثار خطيرة، وعواقب وخيمة، وأضرار مهلكة، على الفرد والمجتمع منها ما يلي:

1. البدع بريد الكفر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع" فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: "ومن الناس إلا أولئك"⁽¹⁴⁶⁾.
2. بغض المبتدعة للسنة وأهلها، وهذا مما يدل على خطورة البدع، قال الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني: "وعلامات أهل البدع ظاهرة على أهلها بادية، وأظهر آياتهم وعلاماتهم: شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، واحتقارهم لهم"⁽¹⁴⁷⁾.
3. القول على الله بغير علم؛ لأن الناظر في سير المبتدعة يجدهم أكثر الناس كذباً على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد حذر الله تعالى عن التَّقُولِ عليه فقال سبحانه وتعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} [الحاقة: 44-46] وحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب عليه، وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الشديد، فقال صلى الله عليه وسلم: "من تعدد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار"⁽¹⁴⁸⁾.

والاستغفار ليس لها وقت محدد، وليس لها عدد محدد ومثل ذلك صلاة الناقله وقراءة القرآن. فمن التزم بالعبادات المطلقة بعدد معين أو نحو ذلك ولم يضيع حقاً أو واجباً ولم يشق الدوام عليه، فليس هذا مما ينهى عنه. وهذا اتجاه عامة العلماء ومنهم الشاطبي، والدكتور عزت عطية، وسعيد حوى، وغيرهم. وقال الدكتور البوطي: ولا تلتفت إلى من يزعم لك بأن الذكر عبادة مطلقة وان تعيين وقت خاص للعبادة المطلقة بدعة محرمة⁽¹⁴¹⁾.

والبدعة المذمومة لا تدخل في العادات التي ليس فيها شائبة تعبد- فغالبا العلماء ومنهم الشاطبي، والقرصاوي، والدكتور توفيق الواعي، والدكتور محمد رواس قلعة جي، لا يرون باسا بها، قال الشاطبي: "وان العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد- تدخلها البدعة". والأمثلة على ذلك:

1. طبخة رمضان في بعض البلاد هي مجرد عادة وليس فيها جانب تعبدي، فليست بدعة، قد تدم هذه العادة لسبب أو لآخر لكنها لا تعتبر بدعة.

2. عادة فنجان القهوة قبل العرس في بعض البلاد أيضا هي مجرد عادة ليس فيها جانب عقدي أو تعبدي.

3. عادة تجنب الزواج أو عقد الزواج بين العيدين اعتقاداً أن هذا يسبب عدم الوفاق بين الزوجين، هذه عادة فيها جانب اعتقادي لا أصل له، والأصل في العقيدة التوقف حتى يأتي الدليل- فلذلك تعتبر هذه العادة بدعة⁽¹⁴²⁾.

نماذج لبعض البدع المذمومة: الخصاء لقطع الشهوة والتفرغ للعبادة بدعة محرمة. وزخرفة المساجد بدعة مكروهة. والتقرب إلى الله تعالى بالرهبانية بدعة حقيقية. وبدع الخوارج من البدع المحرمة. والتقرب إلى الله بلبس الصوف بدعة⁽¹⁴³⁾.

وهناك من غالى في التبديع في أمور جائزة أو مستحبة عند مذهب من المذاهب الأربعة أو أكثر من مذهب اعتبرها بعض الناس بدعة بغير حق، ويمكن لك أن تعرف أنها ليست من البدع إذا رجعت إلى ضابط البدعة الذي ذكر سابقاً، ومن هذه الأمور التي اعتبرت بدعة بغير حق:

صلاة التراويح عشرون ركعة تقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. والدعاء بجاه أو حق النبي صلى الله عليه وسلم. ورفع اليدين عند الدعاء. ومسح الوجه بالكفين بعد الدعاء. وقول المؤذن عند المناداة لصلاة العيد: الصلاة جامعة. والاحتفال بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج، أو الهجرة، أو المولد. والإحرام قبل الميقات. واستقبال القبلة عند الحلق أو التقصير في الحج أو العمرة⁽¹⁴⁴⁾.

أما بالنسبة للاحتفال بالمولد ونحوه. فلو احتفلنا بذكرى

وَأْتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3]، وبيّن سبحانه وتعالى في القرآن الكريم كل شيء، قال عز وجل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89].

ثانياً: توبة المبتدع:

البدعة أخطر من المعاصي؛ فإن المعاصي إذا اجتمعت على الإنسان وأصر عليها أهلكتها، والبدعة أشد هلاكاً من المعاصي، كما قال سفيان الثوري: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها" (155) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعنى قولهم: إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زين له سوء عمله فأراه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، وبأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب؛ ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر؛ فإنه لا يتوب" (156)، ثم قال: "ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين، وطوائف أهل البدع والضلال" (157)، وقال رحمه الله: "ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً" (158)، فقد فسر شيخ الإسلام حديث حجب التوبة عن صاحب البدعة بكلامه هذا تفسيراً واضحاً والله الحمد، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة" (159)، وقد وضح المعنى لهذا الحديث في كلام ابن تيمية آنفاً، ولا شك أن النصوص يفسر بعضها بعضاً، والله عز وجل بيّن لعباده أنه يقبل توبة التائبين إذا أفلحوا عن جرائمهم، وندموا وعزموا على أن لا يعودوا، وردوا الحقوق إلى أهلها إن وجدت فقال سبحانه بعد أن ذكر المشركين والقتلة، والزناة وتوعدهم بالإهانة: {إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الفرقان: 70]، وقال عز وجل: {وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: 82] وقال سبحانه وتعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53]، وقال تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا} [النساء: 110]، وهذه التوبة تعم من تاب من الملحددين والكافرين، والمشركين، والمبتدعين، وغيرهم ممن تاب من أهل المعاصي، إذا اكتملت شروط التوبة.

4. عدم قبول شهادة المبتدع وروايته، فقد أجمع أهل العلم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول على أن المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، وأما الذي لا يكفر ببدعته فاختلّفوا في قبول روايته، ورجح الإمام النووي أن روايته تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية (149).

5. رد عمل المبتدع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية للمسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (150).

6. سوء عاقبة المبتدع؛ لأن الشيطان يريد أن يظفر بالإنسان في عقبة من عدة عقبات: العقبة الأولى: الشرك بالله تعالى، فإن نجا العبد من هذه العقبة طلبه الشيطان على عقبة البدعة، وهذا يؤكد أن البدع أخطر من المعاصي (151)، ولهذا قال سفيان الثوري: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها" (152)، وهذا في الغالب، والله عز وجل يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

7. انعكاس فهم المبتدع، فيرى الحسنة سيئة، والسيئة حسنة، والسنة بدعة، والبدعة سنة، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "والله لتفتشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة" (153).

8. المبتدعة أكثر من يقع في الفتن، وقد حذر الله عز وجل من الفتن فقال: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: 25]، وقال عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، فهل هناك فتنة أخطر من مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيان أمره؟.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الأعمال الصالحة قبل وقوع الفتن فقال: "بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم. يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا" (154).

9. المبتدع يلتبس عليه الحق بالباطل، لأن العلم نور يهدي الله به من يشاء من عباده، والمبتدع حرم التقوى التي يوقف صاحبها لإصابة الحق، قال الله تعالى: {لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} [الأنفال: 29].

10. المبتدع استدرك على الشريعة؛ لأنه ببدعته نصب نفسه مشرعاً مكملاً للدين، والله عز وجل قد أكمل الدين وأتم النعمة، قال سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

الخاتمة

بعد أن تم هذا البحث بعون الله تعالى لا بدّ من جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا الموضوع وذلك حسب الآتي:

أولاً: النتائج التي توصل إليها الباحث

1. لست مع العلماء الذين شددوا في موضوع التبديع حتى صار منهجا لديهم يبدعون فيه كثيرا من الأمور التي يدل عموم بعض الأدلة عليها وإن كنت احترم وجهة نظرهم، وبالمقابل لست مع المتهاونين المتساهلين الذين صاروا يبيحون حتى بعض المحرمات أو المشتبهات بحجة الواقع، فالأمر يحتاج إلى موازنة وضبط.
2. السنة التي أعرض لها في هذا البحث هي الهدي والطريقة التي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: علماً واعتقاداً، وقولاً، وعملاً، وهي السنة التي يجب اتباعها ويحمد أهلها، ويؤدّم من خالفها، وهي التي لا تتعلق بالسنن المتعلقة بالحياة وإدارة شئونها.
3. للسنة أهمية في حياة الأمة والفرد فهي البيئة الموضحة لكثير من الأحكام التي جاء بها القرآن، وللسنة منزلة عظيمة في حياة المسلم فيها يعرف صاحب البدعة فينصح ثم ينكر عليه، وبها تعرف متابعة الأمة والعباد لرسولهم صلى الله عليه وسلم، وبها يعرف قرب العبد من ربه ودينه ونبيه عليه السلام.
4. الذي أميل إليه في تحديد معنى البدعة هو أنها تطلق على كلّ محدثة لم توجد في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا في سنة رسوله ﷺ سواء أكانت في العبادات أم العادات، فإذا وافقت السنة فهي محمودة وإن خالفتها فهي مذمومة، ويخرج من تعريف البدع ما يخص شؤون الحياة ومصالح الناس، ما لم يكن فيه مخالفة لأصل من أصول الدين.
5. دلت الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة على حرمة البدعة وذم صاحبها في الدين مهما صغرت أو كبرت ومهما كان نوعها وجنسها كالبدع الحقيقية والإضافية، وسواء كانت فعلية أو تركية، أو قولية أو عملية، لأنّ الأصل في العقائد والعبادات التوقف، ولأن صاحبها زائد مفتر على صاحب الشريعة، بخلاف البدع التي هي محدثة في حياة الناس ولا تتعلق بالعقيدة أو العبادة.

6. يخرج من البدع المذمومة شرعا العادات التي ليس فيها تعبد لله تعالى، كعادات الأكل والشرب واللبس، وغيرها من العادات التي تعارف الناس عليها مالم يدل دليل من الشرع على حرمتها مثل عادات الجاهلية كالطيرة والتشاؤم. وإن كان الأولى والأفضل والأحسن والأورع اتباع النبي عليه السلام في كل أمور الحياة.
7. لا يجوز التبديع على المخالف بالرأي، فمن قلد عالماً ربانياً أو مذهباً معتبراً من المذاهب فلا يجوز الإنكار عليه ولا تبديعه، ولا يجوز التبديع في أمور جائزة أو مستحبة عند مذهب من المذاهب الأربعة، مثل صلاة التراويح عشرين، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء بجاه النبي عليه السلام، أو الإحتفال بمولد النبي بصوابه، وغيرها من المسائل الخلاقية عند العلماء.
8. البدع في العقيدة والدين غير مقبولة وهي بريد الكفر، فلمرتكبتها التوبة وتوبته ممكنة واقعة، بأن يهديه الله تعالى ويرشده لتركها واجتنابها، فبالإقلاع عن بدعته والندم على فعلها والعزم على ألا يفعلها، ورد الحقوق إلى أصحابها، يكون إن شاء الله من التائبين المقبولين، قال تعالى: "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" [الزمر: 53].

ثانياً: أهم التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة

1. توصي هذه الدراسة بتخصيص مادة تتعلق بالسنة والبدعة في المناهج الدراسية لجميع مراحل الدراسة.
 2. توصي هذه الدراسة بأن يتولى تدريس هذه المادة حال إقرارها أصحاب الفكر الوسطي المعتدل.
 3. أن تخصص وزارة الأوقاف بين الحين والآخر خطبة في مساجدها حول هذا الأمر لأهميته.
 4. إعادة تأهيل العاملين في حقل الدعوة والإرشاد والوعظ والتدريس تأهيلاً فكرياً يتلاءم ومتطلبات العصر ومقتضياته وتطوره.
- وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الهوامش

اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية،

ج2، ص39.

(2) انظر: المرجع السابق، ج2، ص38-41.

(1) محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية،

- (3) عبد الرحمن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ص5-6.
- (4) جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل السين، ج13، ص225.
- (5) الحديث والمحدثون. محمد أبو زهو، ص9.
- (6) السنة حبيبها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها، محمد لقمان السلفي، ص12.
- (7) منهاج البيضاوي بشرح البدهشي 2/261.
- (8) علي بن عبد الكافي السبكي وولده التاج، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص263.
- (9) السنة النبوية، مكانتها وأثرها في حياة مسلمي اليوسنة والهرسك، أحمد بن عبدالكريم نجيب، ص30.
- (10) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص48.
- (11) القاموس الفقهي، لغةً واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، ص184.
- (12) شرح نور الأنوار بذييل كشف الأسرار، للصديقي ج2، ص30.
- (13) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، بشرح الشيخ عبد الله دراز (بيروت، دار المعرفة)، ج4، ص40.
- (14) السنة النبوية، مكانتها وأثرها في حياة مسلمي اليوسنة والهرسك، ص35.
- (15) صحيح مشهور: وهو قطعة من حديث العرياض بن سارية الذي أخرجه أبو داود، حديث: (4618) في السنة، باب: مجانية أهل الأهواء وبغضهم، والترمذي، حديث: (2676) في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع، وابن ماجه، أحاديث: (42 و43 و44) في المقدمة، باب: إتياع سنة الخلفاء الراشدين. والحديث صححه الترمذي، والبخاري كما في "جامع بيان العلم"، ج2، ص924، وابن حبان، ج1، ص178، حديث: (5)، والحاكم 1/95، وقال أبو نعيم بعد أن رواه في "المستخرج على مسلم" 1/36: "هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين... وقد روي هذا الحديث عن سارية ثلاثة من تابعي الشام معروفين مشهورين: عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، ويحيى بن أبي المطاع". وقال الجوزقاني في "الأباطيل" (288): "هذا حديث صحيح ثابت مشهور". وقال أبو إسماعيل الهروي في "تم الكلام"، ج4، ص31: "هذا من أجود حديث أهل الشام وأحسنه". وقال ابن حجر في "تخريج أحاديث المختصر"، ج1، ص137: "هذا حديث صحيح رجاله ثقات، قد جود الوليد بن مسلم إسناده، فصرح بالتحديث في جميعه، ولم ينفرد به مع ذلك".
- (16) حسن بشواهد، احتج به جماعة من الأئمة: أخرجه الترمذي، في الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، حديث: 2641، ومحمد بن نصر في "السنة"، حديث: 59، والأجري في "الشريعة" (23، 24)، و"الأربعين" ص54، والطبراني في "الكبير"، ج13، ص30، حديث: 62،
- (17) حيث كان الجلد أربعين، ثم جلد عمر ؓ ثمانين؛ نزولاً على قول عبد الرحمن بن عوف ؓ: "اجعله كأخف الحدود ثمانين". أخرجه مسلم، في الحدود، باب: حد الخمر حديث: 1706. ووافقه علي بن أبي طالب ؓ فقال: "نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري". أخرجه مالك في الموطأ، ج2، ص842. وانظر المسألة: في المغني لابن قدامة، ج12، ص498-499، وسبل السلام للصنعاني، ج4، ص28.
- (18) قضى خلفاء رسول الله ﷺ بتضمين الصناع. قال علي ؓ: (لا يصلح الناس إلا ذاك). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج6، ص122. فكان هذا سنة سننها صحابة النبي ﷺ وعمل بها المسلمون من بعدهم. وانظر: المغني لابن قدامة، ج8، ص103.
- (19) حيث جمعها عثمان ؓ بمشورة الصحابة، في المصحف المعروف بمصحف عثمان، وأرسل به إلى الآفاق، ولا يزال المسلمون يعتمدونه إلى اليوم. انظر: باب اتفاق الناس مع عثمان على جمع المصاحف، من كتاب المصاحف لابن أبي داود، ج1، ص185.
- (20) انظر: الموافقات للشاطبي، ج4، ص605.
- (21) عبد الله التركي: أصول مذهب الإمام أحمد، ص: 199-200.
- (22) انظر أحاديث خاتم النبوة، وصفته في المصادر الآتية: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص561، في كتاب المناقب، باب: خاتم النبوة، والنووي شرح مسلم، ج15، ص97، في الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ، وسنن الترمذي، ج5، ص263، في المناقب، باب: خاتم النبوة. وغيرها من كتب السنن، والشمال، والدلائل.
- (23) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ج18، ص9-10.
- (24) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، ج1، ص4، حديث: 3، ومسلم، في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ج1، ص139، حديث: 160.
- (25) أكرم العمري: بحوث في السنة المشرفة، ص: 15.
- (26) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، بدون تاريخ،

- ص13.
- (27) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ج1، ص120.
- (28) مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، ت 728هـ، ج21، ص317.
- (29) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج3، ص157.
- (30) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج5، ص1949، حديث: 4776، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، ج2، ص1020، حديث: 1401.
- (31) رواهما محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ج1، ص173، حديث: 319.
- (32) عبد المحسن بن حمد العباد، الحث على اتباع السنة والتحذير بن البدع وبيان خطرهما، ص7.
- (33) أخرجه أبو داود، في سننه، ج2، ص610، حديث: 4607 وهذا لفظه، والترمذي في سننه، وأحمد في مسنده، ج4، ص126، حديث: 17184، وحديث: 17185، وابن حبان في صحيحه، ج1، ص178، حديث: 5. وقال شعيب: إسناده صحيح. والترمذي في جامعه، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، ج5، ص44. حديث: (2676) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ص18، حديث: 46.
- (34) عبد المحسن بن حمد العباد، الحث على اتباع السنة والتحذير بن البدع وبيان خطرهما، ص7.
- (35) رواه البخاري، ج1، ص303، حديث: 847. ومسلم في صحيحه، ج1، ص220، حديث: 252.
- (36) أخرجه أحمد في مسنده، ج4، ص130، حديث: 17213، مؤسسة قرطبة، القاهرة، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.
- (37) مجلة المنار، المجلد، 30. الجزء 9، ص673، ذو القعدة 1348هـ، أبريل 1930م.
- (38) ذكره ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، في اجتماع الجيوش على غزو المعطلة والجهمية، ج2، ص39، وابن كثير في تفسيره، ج1، ص369، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ج7، ص93.
- (39) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، ج2، ص38.
- (40) مجلة المنار، مجلد 30، ج9، ص676.
- (41) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، ص13-14.
- (42) فتح رب البرية بتخليص الحموية، للعلامة محمد بن عثيمين ص10، وشرح العقيدة الواسطية، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص10.
- (43) أخرجه ابن ماجه بلفظه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ص13.
- ج2، ص321، حديث: 3992، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، ج4، ص197، حديث: 4596، وابن أبي عاصم، في كتاب السنة، ج1، ص32، حديث: 63، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج2، ص364.
- (44) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ج5، ص26، حديث: 2641.
- (45) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: لللاكائي أبو القاسم هبة الله الطبري، ج1، ص66، برقم 29.
- (46) المرجع السابق، ج1، ص68، برقم 35.
- (47) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا محمد بن المثني، ج4، ص225، حديث: 3641، ومسلم بلفظه، في كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ج2، ص1524، حديث: 1037.
- (48) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا محمد بن المثني، ج4، ص225، حديث: 3640، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ج2، ص1523، حديث: 1921.
- (49) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، ج2، ص1523، حديث: 1920.
- (50) صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، ج2، ص1523، حديث: 1923.
- (51) انظر: من أصول أهل السنة والجماعة، للعلامة صالح بن فوزان الفوزان، ص11.
- (52) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللاكائي، ج1، ص72، برقم: 53.
- (53) انظر: فتاوى ابن تيمية، ج3، ص368-369.
- (54) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، 26/5، برقم 2641.
- (55) الحديث: الشاب. النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير، باب الحاء مع الدال، مادة: "حدث"، ج1، ص35.
- (56) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللاكائي، ج1، ص66، برقم: 30.
- (57) المرجع السابق، ج1، ص72، برقم: 51.
- (58) مسلم، في المقدمة، باب الإسناد من الدين، ج1، ص15.
- (59) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ج1، ص130، حديث: 145.
- (60) هو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته: أي بَعْدَ وِغَابِ، والمعنى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى. النهاية لابن الأثير، 41/5.
- (61) المسند 398/1.

- (62) المسند 177/2 و 222.
- (63) مسند الإمام أحمد، 4/173.
- (64) لسان العرب مادة بدع، ج 1، ص 341-342. وانظر القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب العين، فصل الدال، ج 1، ص 906.
- (65) المفردات، الأصفهاني، ص 38-39. وانظر معجم المقاييس اللغة لابن فارس ت 385، ص 119.
- (66) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الباء، ص 333.
- (67) انظر مسالك العلماء في تعريف البدعة في المصادر الآتية: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين السلمي، ج 2، ص 172، الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، ج 1، ص 37، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 22، الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978م، ص 13، اقتضاء الصراط المستقيم ص 270، الأمر بالإتيان ص 81، تلبس إبليس ص 16، فتح الباري، ج 5، ص 156، جامع العلوم والحكم ص 335، الفروق، ص 4، ص 202، تهذيب الفروق، ج 4، ص 217، الإبداع ص 26، البدعة ص 195، الموسوعة الفقهية، ج 8، ص 21.
- (68) قواعد الأحكام، ج 2، ص 172 فما بعدها، فتاوى العز بن عبد السلام ص 328، تلبس إبليس، ص 16-17، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 22-23، الباعث ص 28، وعمدة الفاري، ج 8، ص 245.
- (69) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 298.
- (70) تهذيب الأسماء واللغات، ج 3، ص 22-23، وانظر كلام العز بن عبد السلام الذي ذكره النووي في قواعد الأحكام، ج 2، ص 172-174.
- (71) صحيح البخاري مع الفتح، ج 5، ص 155-156.
- (72) صحيح مسلم، ج 2، ص 704، حديث: 1017.
- (73) انظر الفروق، ج 4، ص 202، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو حاشية على شرح ابن الشاطبي لكتاب الفروق للقرافي المسمى إدرار الشروق على أنواع الفروق، لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ج 4، ص 229، والحوادث والبدع ص 21، واقتضاء الصراط المستقيم، ص 270-271، وجامع العلوم والحكم، ص 335، والبدعة والمصالح المرسله: لتوفيق يوسف الواعي. ص 103-107.
- (74) الاعتصام، ج 1، ص 37.
- (75) الاعتصام، ج 1، ص 26.
- (76) الاعتصام، ج 1، ص 37-41.
- (77) الاعتصام، ج 1، ص 37-41.
- (78) انظر البدعة والمصالح المرسله ص 111.
- (79) الاعتصام، ج 2، ص 53.
- (80) تهذيب الفروق، ج 4، ص 218.
- (81) صحيح مسلم، ج 2، ص 592، حديث: 867.
- (82) سنن النسائي (المجتبى)، ج 2، ص 188، حديث: 1578.
- (83) انظر الإبداع في كمال الشرع، ص 12.
- (84) مجلة الحكمة، عدد 11، ص 159.
- (85) فتح الباري، ج 17، ص 11.
- (86) انظر الأمر بالإتيان، السيوطي، ص 37، والاعتصام، للشاطبي، ج 1، ص 246، فتح الباري، ابن حجر، ج 13، ص 292، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ج 2، ص 127-131، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 27، ص 153، تفسير القرطبي، ج 2، ص 86-87، والأساس في السنة والعقيدة، سعيد حوى، ج 1، ص 360، والبدعة، د. توفيق الواعي، ص 87-91، وص 205. وفهم الإسلام، جمعة أمين عبد العزيز، ص 210، والوفاي في شرح الأربعين، د. مصطفى البغا وآخرون. حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 299. 2. ردع الاخوان، للكنوي، ص 68. البدعة، د. عزت عطية 196. السنة والبدعة، د. القرضاوي، ص 24. والموسوعة الفقهية الكويتية، ج 8، ص 22.
- (87) مجموع الفتاوى، ج 2، ص 152.
- (88) السنة والبدعة، القرضاوي، ص 24.
- (89) صحيح مسلم، ج 2، ص 704، حديث: 1017.
- (90) انظر الاعتصام، الشاطبي، ج 1، ص 50، وج 1، ص 179، وص 269. والسنة والبدعة، القرضاوي، ص 10، وفهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين، جمعه أمين عبد العزيز، ص 197.
- (91) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 4، ص 425، وإقامة الحجّة، للكنوي، ص 18، والأساس في العقيدة، سعيد حوى، ج 1، ص 335.
- (92) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج 4، ص 440.
- (93) والأساس في العقيدة، سعيد حوى، ج 1، ص 338.
- (94) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ج 2، ص 39-40 بتصرف.
- (95) انظر الاعتصام، ج 1، ص 70-76.
- (96) انظر الاعتصام، ج 1، ص 78.
- (97) الاعتصام للشاطبي، ج 1، ص 76.
- (98) الاعتصام للشاطبي، ج 1، ص 78.
- (99) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج 1، ص 179.
- (100) متفق عليه: أخرجه البخاري، ج 2، ص 959، حديث: 2550، ومسلم، ج 3، ص 1343، حديث: 1718.
- (101) أصله في صحيح مسلم في الحديث السابق، وأخرجه النسائي بلفظه، في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، ج 3، ص 188، حديث: 1578.
- (102) مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 1، ص 592، حديث: 867.

- (103) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، ج2، ص705، حديث: 1017.
- (104) مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج4، ص2060، حديث: 2674.
- (105) البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ج8، ص119، حديث: 7084، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، ج3، ص1475، حديث: 1847.
- (106) شرح النووي على صحيح مسلم، ج12، ص479.
- (107) مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ج1، ص12، حديث: 6، وحديث: 7، وابن وضاح في ما جاء في البدع، ص67، برقم 65.
- (108) أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج4، ص201، حديث: 4707، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتباب البدع، ج5، ص44، حديث: 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص15-16، حديث: 42، 43، 44.
- (109) أخرجه اللالكائي هبة الله ابن حسن الطبري ت 418هـ، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص139، حديث: 201، والدارمي في سننه، ج1، ص47، حديث: 121، وابن عبد البر عمر يوسف بن عبد البر، في جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1041، برقم 2001، ورقم 2003، ورقم 2005.
- (110) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، ج3، ص136.
- (111) أخرجه ابن وضاح في ما جاء في البدع، ص43، برقم: 14، 12، والطبراني في المعجم الكبير، ج9، ص154، حديث: 8770، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج1، ص181: "ورجاله رجال الصحيح"، وأخرجه اللالكائي في شرح وانظر: آثاراً أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ما جاء في البدع لابن وضاح، ص45، ومجمع الزوائد، ج1، ص181.
- (112) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ج4، ص203، حديث: 4612، وانظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، ج3، ص873.
- (113) أخرجه أبو نعيم الأصفهاني، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ص116.
- (114) أخرجه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج1، ص63، حديث: 18.
- (115) أبو داود، ج4، ص201، حديث: 4607، والترمذي، ج5، ص44، حديث: 2676.
- (116) متفق عليه: البخاري، ج3، ص222، حديث: 2697، ومسلم، ج3، ص1343، حديث: 1718.
- (117) انظر: كتاب التوحيد للعلامة الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص82.
- (118) انظر: الاعتصام، ج1، ص216-224، وج2، ص515-559.
- (119) المرجع السابق، ج2، ص530.
- (120) المرجع السابق، ج2، ص516.
- (121) المرجع السابق، ج2، ص517 وج2، ص543-550.
- (122) المرجع السابق، ج2، ص517 وج2، ص539.
- (123) انظر هذه الشروط مع شرحها النفيس: الاعتصام للشاطبي، ج2، ص551-559.
- (124) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج2، ص516.
- (125) انظر بتوسع البدع وأثرها السيء في الأمة، دكتور وسيم فتح الله.
- (126) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص367.
- (127) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص370، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج4، ص316، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص782.
- (128) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص417.
- (129) البدعة، عزت عطية، ص321، فهم الإسلام، جمعة أمين، ص193، البدعة، توفيق الواعي، ص175.
- (130) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص370-445.
- (131) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص367، 445.
- (132) انظر: أصول في البدع والسنن، للشيخ محمد بن أحمد العدوي، ص30، وتبنيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من أخطار، للسحيمي، ص96.
- (133) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص50-56.
- (134) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص367-445، وتبنيه أولي الأبصار، للدكتور صالح السحيمي، ص99، وحقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد الغامدي، ج2، ص37، وأصول في البدع والسنن، للعدوي، ص70، وعلم أصول البدع، لعلي بن حسن الأثري، ص107.
- (135) انظر: كتاب التوحيد، للعلامة الدكتور صالح الفوزان، ص82.
- (136) انظر: الاعتصام للشاطبي، ج1، ص57.
- (137) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ج2، ص280، حديث: 1905، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنته، ج2، ص1018، حديث: 1400.
- (138) انظر: الاعتصام، للشاطبي، ج1، ص58.
- (139) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج6، ص142، حديث: 5063، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ج2، ص1020، حديث: 1401.

ج1، ص41، حديث: 108، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص7، حديث: 2.

(149) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص176.

(150) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، ج1، ص9، حديث: 1، ومسلم، ج2، ص1515، حديث: 1907.

(151) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم، ج1، ص222.

(152) شرح السنة، للبغوي، ج1، ص216.

(153) أخرجه محمد بن وضاح، في كتاب فيه ما جاء في البدع، ص124، برقم: 162، وانظر: آثاراً في ذلك لابن وضاح في كتابه هذا، ص124-156.

(154) مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، ج1، ص110، حديث: 118.

(155) الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت 519هـ، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، شرح السنة، للبغوي، ج1، ص216.

(156) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج10، ص9.

(157) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج10، ص9-10.

(158) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج11، ص685.

(159) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج8، ص62، حديث: 4713. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة، ج10، ص189، وصح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج4، ص154، حديث: 1620، وذكر طرقه الأخرى.

(140) نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ص33.

(141) انظر الاعتصام، الشاطبي، ص417-376، والبدعة، عزت عطية، ص334-329. وفهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين، جمعة أمين، ص208، وفي آفاق التعاليم، سعيد حوى، ص101، وباطن الإثم، البوطي، ص60.

(142) الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص471، وج2، ص594، والبدعة، توفيق الواعي، ص197، وص201، والموسوعة الفقهية الميسرة، محمد رواس قلعة جي، ج1، ص20.

(143) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص26. والأمر بالإتباع، السيوطي، ص101، واتباع لا ابتداء، حسام الدين عفانة، ص107.

(144) انظر على سبيل المثال: اتباع لا ابتداء، حسام الدين عفانة، ص144، 175، 134، 237، والرياض النضرة، العفاني، ج1، ص396، 395، 375.

(145) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ص297-294. والاعتصام، الشاطبي، ص53، وفهم الإسلام، جمعة أمين، ص213، وكتاب كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر (رسالة السيرة بلغة الحب والشعر) سعيد حوى، ص395، والبدعة، عزت عطية، ص481-487، واتباع لا ابتداء، حسام الدين عفانة، ص222.

(146) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "للتبعن سنن من كان قبلكم"، ج8، ص191، حديث: 7319.

(147) إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، ت 449هـ، عقيدة أهل السنة وأصحاب الحديث، ص299.

(148) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه: البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم،

المصادر والمراجع

ابو داود، السنن، دار الفكر.

احمد بن حنبل، السنن، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

احمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق الارناؤوط، ط (1)، 1411هـ، الرسالة، بيروت.

احمد بن عبدالكريم نجيب، السنة النبوية واثرها في حياة مسلمي البوسنة والهرسك، بدون طبعة او تاريخ طبع.

الاصفهاني (ابو نعيم الاصفهاني) حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.

الالباني، ناصر الدين الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ط 2، 1399هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

البخاري (محمد بن اسماعيل)، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت.

البغوي (الحسين بن مسعود الغراء البغوي) شرح السنة ط1،

ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، بيروت، المكتبة العلمية.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف.

ابن حبان، الصحيح، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (2)، 1993.

ابن سعد (محمد بن سعد البصري)، الطبقات الكبرى، ط (1)، 1410هـ، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر (عمر يوسف بن عبد البر)، جامع بيان العلم وفضله، ط (1)، 1414هـ، ابن الجوزي، السعودية.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط (1)، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن قدامة (موفق الدين بن قدامة)، المغني، بدون طبعة او تاريخ طبع.

- 1396هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
الترمذي، سنن الترمذي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
جهاد الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط (3)، 1414هـ،
دار صادر، بيروت.
الحاكم (محمد بن عبدالله ابو عبدالله الحاكم)، المستدرک على
الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1990.
سعدى ابو حبيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ط (2)،
1988.
سعید بن علي القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة، بدون طبعة او
تاريخ طبع.
السلمي (محمد عز الدين السلمي)، قواعد الاحكام في مصالح الانام،
دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاطبي، الموافقات، بيروت، دار المعرفة.
الشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية، مصر.
الصابوني، (اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني) عقيدة اهل السنة
وأصحاب الحديث، ط1، 1415هـ، دار العاصمة الرياض،
السعودية.
الصدقي، شرح نور الانوار بذييل كشف الاسرار، بيروت، دار الكتب
العلمية، 1394هـ.
عبدالرحمن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، ط (1)، 1998/1419.
عبدالله التركي، اصول مذهب الامام احمد، بدون طبعة.
العدوي (محمد بن احمد)، اصول في البدع والسنن، ط (1)،
1415، دار الفتح، الشارقة.
علي بن عبدالكافي السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط (1)، 1404هـ.
- الفيروز ابادي (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط، ط1، 1406هـ
الرسالة، بيروت، لبنان.
القرضاوي (يوسف القرضاوي)، السنة والبدعة، بيروت، ط (1).
الكفومي، ايوب بن موسى الحسيني، الكليات مدرسة الرسالة،
بيروت، 1998.
اللاكلائي (هبة الله الطبري)، شرح اصول اعتقاد اهل السنة،
الرياض، دار طيبة.
محمد ابو زهو، الحديث والمحدثون، الرياض، 1404هـ.
محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية، اجتماع جيوش الاسلام على
غزو العطللة والجهمية، تحقيق عواد المفتق ط (1)، 1408هـ،
الرياض.
محمد لقمان السلفي، السنة وحجبتها ومعانيها في الاسلام والرد على
منكريها، المدينة المنورة، مكتبة الايمان، ط (1)، 1409هـ.
مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم، دار احياء التراث
العربي، بيروت.
مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، بيروت،
المكتب الاسلامي، ط (4)، 1405هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت
ناصر العقل، مباحث في عقيدة اهل السنة والجماعة، الرياض،
السعودية.
النسائي، المجتبى، مكتبة المطبوعات، حلب، ط (2)، 1986م.
النووي تهذيب الاسماء واللغات، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا،
بيروت.
يوسف الواعي، البدعة والمصالح المرسله، الكويت، دار التراث.

Sunnah and Bid'ah and their Rulings in Islamic Jurisprudence

Muwaffaq Muhammad Abo Al-Dalal'ah*

ABSTRACT

This research investigates the subject of *Sunnah* and *Bid'ah* (innovation) and their legal rulings in Islamic jurisprudence. This is because of the scholars' differences regarding this issue. Therefore, scholars views will be presented and discussed in order for us to reach a sound view from the researcher's point of view and in the light of texts of the Qur'an and *Sunnah* and the understanding of our ancestors where there should be no deviation from the legal text. In this research both *Sunnah* and *Bid'ah* are defined, legal evidence that the first is praised and the latter is condemned is presented, *Bid'ah* divisions and legal rulings and conditions of acceptance of repentance are presented as well.

Keywords: Sunnah, Bid'ah, Islamic Jurisprudence.

* Department of Fikh and its Foundations, Faculty of Sheikh Nuh Al Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan. Received on 11/3/2015 and Accepted for Publication on 21/6/2015.